٢٥٨٠
٥٩٤٤٢

الرسالة السابعة عشر ارشاد
الاعلام لرتبة الجدة وذوي
الارحام في تزويج الايتام
للشيخ الهمام والعلامة
الامام الشيخ حسن
الشرنبلالي الحنفي
الوفائي رحمه
الله تعالى
رحمة واسعة
ونفعنا
ببركاته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والشكر له على التوفيق والفتح المبين
لكشف غوامض الاحكام ببعض مفاد ما انزل الله واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والصلاة
والسلام على سيد المرسلين القايل من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين وبعد فيقول العبد الفقير
الى الله الغني به عمن سواه حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله
له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه ولطف به وبذريته والمنتمين
اليه هذه مسيلة مهمة سميتها ارشاد الاعلام لرتبة
الجد وذوي الارحام في تزويج الايتام وقد سيلت عن الجدة
هل لها تزويج الصغير والصغيرة وهل مرتبتها تلي الام
وهل اذا اجتمع جدتان احداهما لام والاخرى لاب من تقدم
منهما او يستويان في الولاية وما ترتيب ذوي الارحام في
ولاية التزويج بينوا الجواب بالنقل والتحقيق ولكم الثواب
من الملك الوهاب الجواب الحمد لله مانح الصواب قال
في التتارخانية في الفصل الحادي عشر في معرفة الاوليا
ما نصه يجب ان يعلم بان الولي من كان من اهل الميراث
اي من الذي يثبت له عليه ولاية التزويج وهو اي الولي
عاقل بالغ حتى لا تثبت الولاية للصبي والمجنون ولا
تثبت للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر ولا تثبت
الولاية للعبد انتهى ومثله في الفتاوى الكبرى عن شرح
الطحاوي وهذا التعريف لا يشمل السلطان ولا من ولاه
فيزاد في التعريف لادخاله ثم عد الاوليا ولم يذكر الجدة
فيمن عده نصا غير انه قال لكل قريب يرث منها له ان يزوجها

اذا لم يكن

اذا لم يكن اقرب منه وتقييده بالقريب لاجل الاقرب منه قرابة
والا فمولى العتاقة ومولى الموالاة له ولاية التزويج كما سنذكره
وقد ترك في كثير من الكتب المعتبرة ذكر الجدة نصا كالكنز
والقدوري والهداية وصدر الشريعة والدرر والاكمل والكمال
والبحر والخلاصة والبزازية والمحيط الرضوي وقد ذكرت
الجدة في بعض الكتب مجملة كما قال في شرح المجمع لابن الملك
قال والام واقاربها كالجدة والخال والخالة وذو والارحام
الاقرب فالاقرب اوليا للنكاح عند ابي حنيفة بعد العصبة
اي بعد ان لم يكن لها من العصبات النسبية والسببية
احد فولاية التزويج للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم للاخ
او الاخت لام ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال ثم
للخالات ثم لبنات الاعمام وهذا عند ابي حنيفة رحمه
الله وهو استحسان كذا في شرح الوافي انتهت عبارة
شرح المجمع واقول انه بعدما اجمل الى بيان مرتبة الولاية
بقوله كالجدة والخال الى اخره ذكر الترتيب بعده بقوله
فولاية التزويج للام ثم للاخت الى اخره واغفل بيان
مرتبة الجدة هل تلي الام فتتقدم على الاخت او لا تتقدم
ثم انه بعد الاخوات رتب فقدم اولاد الاخوات واولاد
الاخوة لام واعقبهم بالعمات والعمات من الصنف
الرابع واولاد الاخوات واولاد ولد الام من الصنف الثالث فحق
الترتيب ان يقدم عقب الاخوات الصنف الاول وهم اولاد البنات
وبنات الابن ثم الصنف الثاني وهم الاجداد والجدات الفاسدون
ثم الثالث وهم اولاد الاخوات واولاد ولد الام ثم الرابع وهم
العمات والاخوال والخالات ثم انه رتب فيما بين الصنف الرابع
فقدم على الاخوال العمات لانهن كعصبة ابويه ثم رتب الاخوال

ثم الخالات ورتبة الجميع واحدة في الميراث وان اختلف انصباؤهم
وقد جمع الخالات مع الاخوال الشيخ قاسم كما سنذكره فيكون
لهم ولاية التزويج بعد العمات في رتبة واحدة فليتامل وقد
بين ترتيب الجدة الشيخ الامام العلامة قاسم ابن قطلوبغا
تلميذ المحقق ابن الهمام في شرحه النقاية فقال بعد ولاية
العصبة ثم الام ثم الجدة ثم الاخت لاب وام الى اخره ولم
يقيد الجدة بكونها لام او لاب غير ان السياق يقتضي انها الجدة
لام وعلى ذلك لا يعلم حكم الجدة لاب هل تتقدم على الجدة
لام او تتاخر عنها او تزاحمها في ولاية التزويج وقد قال
في البحر ووافقه الشيخ علي المقدسي في شرحه نظم الكنز ما
نصه قال في القنية ام الاب اولى من الام انتهى فعلى هذا
تكون ام الاب مقدمة على ام الام لتقدمها على الام لكن
المتون تقتضي خلاف ما في القنية فقد قال في الكنز فان لم
تكن عصبة فالولاية للام الى اخره فجعل الام تلي العصبة
وعند معارضة غير المتون لها تقدم المتون ولا يعلم
من الكنز حكم الجدة وقد يقال حيث ذكر في القنية تقدم ام
الاب على الام وعارضه الكنز كانت ام الاب تلي الام بطريق
الدلالة لكن يعارضه سياق الشيخ قاسم الذي يقتضي
ان الجدة هي التي لام فتلي الام وقد يقال ان الجدة التي لام
والجدة التي لاب رتبتهما واحدة فيثبت ولاية التزويج
لهما في رتبة واحدة لعدم المرجح من اقربية واحدة وقد
يقال ان قرابة الاب لها حكم العصبة فتتقدم ام الاب على
ام الام فليتامل وجملة عبارة الشيخ قاسم في شرحه النقاية
نصها والولي العصبة وان لم يكن فمهم ما هو المختار على
ترتيبهم في الارث والحجب فيكون اقرب الاولياء في المعتوهة

مطلب ام الاب اولى من الام

الابن وابن الابن وان سفل ثم فيها وفي الصغيرة الاب وابو الاب
وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ كذلك ثم العم كذلك
ثم ابن العم كذلك ثم مولى العتاقة ويستوي فيه الانثى
والذكر ثم عصبة المولى ثم الام ثم الجدة ثم الاخت لاب وام
ثم لاب وام ثم لاب ثم الاخ او الاخت لام وفي التجنيس وليست
الام باولى من الاخت وفي شرح الشافي ويفتى بتقديم الام
على الاخت ثم ذووا الارحام الاقرب فالاقرب اولاد الاخت
ثم العمات ثم الاخوال والخالات ثم بنات الاعمام وهذا عند
ابي حنيفة وقال محمد لا انكاح الى العصبات فقط وذكر
الكرخي ان ابا يوسف مع محمد في هذه المسالة واكثر الروا
على انه مع ابي حنيفة وقول ابي حنيفة استحسان وعليه
مشى الامام المحبوبي والنسفي والموصلي ثم مولى الموالاة
ثم القاضي في منشوره ذلك انتهت عبارة الشيخ قاسم
رحمه الله واقول انه يحتاج الى بيان في بعضها اما قوله
لغيره والولي العصبة الى اخره فالمراد به العاصب بالنفس
لا العاصب بغيره ولا مع غيره لانهم يعدون العصبة الذكر
واحدا بعد واحد ثم يذكرون ولاية البنت وولاية بنت
الابن فيمن يلي التزويج بعد العصبة فلا يكون للاخت
تقدم على البنت ولا على بنت الابن لكونها صارت عصبة
معها وكذلك لا تلي الاخت مع الاخ التزويج وان صارت
عصبة به وهذه الدقيقة ينبغي التنبه لها وهي كما نص عليه
في البحر والدرر رحمهم الله ومما يحتاج للبيان في كلامه قوله
الابن وابنه وان سفل يعني ثم ابنه ومنه قوله الاب وابو الاب
يعني ثم ابو الاب ومنه قوله ثم ابن العم كذلك ثم مولى العتاقة
لان مولى العتاقة لا يلي ابن العم بل يليه عم الاب الشقيق

باث

ثم عمه لاب ثم ابن عم الجد الشقيق ثم ابن عمه لاب ثم مولى العتاقة
بعد ابن عم بعيد **ومنه قوله** ثم الجدة ثم الاخت لاب وام ثم
لاب ثم لولد الام اذ فيه اشارة خفية ظهر لي كشفها وهو
ان الام او الجدة مع الاخت الشقيقة ولاب ولام لا ينظر الى
كونهن في الارث على السوا في الاستحقاق وان تفاوت النصيب
كالسدس للام او الجدة والنصف للاخت الشقيقة معها
والسدس للاخت لاب وسدس اخر للاخ او الاخت لام والثلث
لاثنين اولاد الام لم ينظر اصحاب المتون والشروح الى اجتماع
هولاء في الارث لتكون ولاية التزويج للجميع بل رتبوا فقدموا
الام او الجدة ثم الاخت الشقيقة ثم التي لاب ثم لولد الام
فلينتبه لهذه الدقيقة اذ ينبني عليها ما سياتي **ومنه**
قوله وينبغي بتقديم الام على الاخت فانه نص الكنز وغيره
من المتون فهو موافق لما عليه الفتوى فلا غرابة ومنه قوله
فالاقرب اولاد الاخت فانه ليس المراد ان اقرب ذوي الارحام
اولاد الاخت لانهم من الصنف الثالث فهم موخرون بدر
جتين كما سنذكره بل المراد ان اولاد الاخت لهم تزويج
الصغير في رتبتهم واما الكبيرة المجنونة او المعتوهة فتقدم
اولاد بنتها وبنات ابنها لتقدم فروعها على فروع اصلها
كما سنذكره **ومنه قوله** ثم العمات ثم الاخوال لان الاخوال
في درجة العمات من حيثية الميراث لكن لما كان ذو الرحم
بمنزلة العاصب في اخذه المال كله نزل قرابة الاب منزلة
عاصب منها فلا يزاحمه في ولاية التزويج قرابة الام هذا
ما فهمته فليحرر وجمع المصنف بين الخال والخالة في
ولاية التزويج لاستواء حكم الخال مع الخالة في القيام
مقام الام هذا ما ظهر لي فليتامل ويحرر وجمع العمات

تشمل

تشمل الشقيقة ولاب ولام وكذا الاخوال وبنات الاعمام فيما مر هل
يرتب فتتقدم الشقيقة من العمات ثم لاب ثم لام او يكون للجميع
على السوا والذي افهمه تقديم العمة الشقيقة لزيادة في قربها
ثم العمة لاب وتستوي الخالات والاخوال لقيامهم مقام الام
بخلاف العمات لانهن على نحو العصبة فيما تقدم **ومنه** انه لم
يتعرض لذكر الاجداد والجدات الفاسدين وهم الصنف الثاني
وكان عليه ان يذكرهم ويبين مراتبهم ومن يليهم ليناسب عطفه
عليه بقوله ثم مولى الموالاة **ومنه** قوله ثم مولى الموالاة
ثم قاض لان القاضي بعد السلطان الا ان يقال انه لما استفاد
الولاية من السلطان كان مقدما عليه **ومنه** انه اطلق للقاضي
التزويج وقال في التترخانية قال نصير بن يحيى وقال شداد
ابن حكيم لا ينبغي للقاضي ان يزوج الصغيرة حتى تصير مراهقة
وهي تعبر عن نفسها وتطلب من القاضي التزويج ثم انه لا يخفى
اننا ذكرنا ان تقديم الاخت انما هو في الصغيرة واما المجنونة
فتتقدم بنتها اذا لم يكن لها ابن على ما قاله في الخلاصة
وفي شرح الشافي الاقرب من ذوي الارحام الام ثم البنت
ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت الابن ثم الاخت
الشقيقة ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال
ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت
عند ابي حنيفة رحمه الله انتهى واقول انه يحتاج لبيان
في كلامه ومنه ان قوله ثم اولادهن مجمل **وقد يقال** انه
يجري حكم اصول الاولاد فيهم فيتقدم الشقيق على الذي
لاب والذي لاب على الذي لام اذا كانوا من جهة العمات
وكذا قوله ثم العمات مجمل وقد يكون الحكم فيهن كالاخوات
فتقدم الشقيقة على التي لاب وهي على التي لام وقوله ثم الاخوال

ثم الخالات قد يقال انهم ليسوا كالعمات فيستوون في ولاية
التزويج لقيامهم مقام الام ثم اقول انه قد يقال وقع في
ترتيبه تساهل كما علمته فانه رتب فيما بين الخال والخالة
وقد جعلهما في رتبة واحدة في شرح النقاية كما علمته وكما
سنذكره عن الزيلعي رحمه الله وقوله والجد الفاسد الى آخره
مثله ما نقله في البحر عن المستصفى ان الجد الفاسد اولى من
الاخت عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الولاية لهما كما
في الميراث وفي منح الغفار وقياس ما صحح في الجد والاخ من
تقديم الجد ان يتقدم الجد الفاسد على الاخت ثم قال صاحب
البحر فثبت بهذا ان المذهب ان الجد الفاسد بعد الام قبل
الاخت انتهى واقول فيه تامل لان التصحيح المذكور في الجد
الصحيح مع الاخ العاصب وقياس الجد الفاسد على الجد الصحيح
ليس تاما لعدم المساواة فلا يتقدم الجد الفاسد على الاخت
كما هو صريح المتون كالكنز لان الجد الفاسد من ذوي الارحام
من الصنف الثاني موخر عن الصنف الاول وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن وكلهم موخرون عن ذوي الفروض كالاخت
وبنت الابن ووجه عدم مساواة الجد الفاسد للجد الصحيح ان الجد
الصحيح جعل كالاب حتى كان اولى من الاخ بالتزويج بالاجماع
على الصحيح لكمال شفقته ولهذا لا يكون للصغير او الصغيرة
الخيار اذا زوجهما الجد ثم بلغا كما لو زوجهما الاب ويتصرف الجد
في مالهما اذا لم يوص الاب لغيره وليس ذلك لاحد من ذوي
الارحام في الرتبة الثانية منهم كما ذكرناه ثم اقول لعل هذا
المروي عن الامام من ان الجد الفاسد مقدم على الاخت
رواية مخالفة لرواية المتون فهي كالرواية التي رويت عنه
في ذوي الارحام من تقديم الجد الفاسد على اولاد البنات

وعلى اولاد

وعلى اولاد بنات الابن فيكون الصنف الاول موخرا والصنف
الثاني مقدما عليه وهذه الرواية صح رجوع الامام عنها فقال
بتقديم اولاد البنات واولاد بنات الابن على الجد الفاسد كما
قال به ابو يوسف ومحمد وعليه الفتوى كما ذكره الشيخ
قاسم في شرح فرائض المجمع واليه اشار الزيلعي رحمه الله
فبهذا تبين ان الذي عليه المتون هو المذهب فيوخر الجد
الفاسد ويتقدم الاخت لان مقامها يعلو عنه بدرجتين
عثرات في عبارة الزيلعي رحمه الله تاملا يحتاج الى بيان حيث
قال وان لم تكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب
ثم لاولاد الام ذكورهم واناثهم فيه سوا ثم لاولادهم ثم للعمات
ثم للاخوال والخالات ثم لبنات الاعمام انتهى ووجه التامل
انه جعل الولاية بعد فروع اولاد الام الى العمات والخالات
العمات من الصنف الرابع فتكون العمات موخرات عن الصنف
الاول فروع البنات وبنات الابن وعن الثاني الجدود والجدات
الفاسدون وعن الثالث وهم اولاد الاخوة لام واولاد
الاخوات وقدم العمات على الاخوال والخالات ولعل وجهه
كما نبهنا عليه ان قرابة الاب بمنزلة عصبته فقدمت
على قرابة الام وان ورثت معها في رتبة واحدة ثم رتب
بنات الاعمام على الاخوال والخالات كما رتبه في شرح المجمع
والشيخ قاسم كما قدمناه وكان فيه اشارة الى مسامحة
وقعت في عبارة فصول العمادي حيث جعل بنات الاعمام
معدودات مع من هو اعلا درجة منهن بقوله الصنف
الرابع الاخوال والخالات والعمات كلهن والاعمام لام وبنات
الاعمام واولادهم لكن العمادي بعد هذا قال في امثلة
احكام الصنف الرابع عمة لاب وام وخالة لاب المال بينهما

اثلاثا ثم قال والكلام في اولاد هؤلاء وبنات الاعمام ان اولادهم
اقربهم فان استووا في القرب فمن كان لاب وام اولى ممن كان
لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام فيفهم بكلامه الاخير ان بنات
العم من الصنف الرابع في الجملة وليس المراد مزاحمة بنات العم
لنحو العمة والخالة لعلو درجتهما ثم قال العمادي **فصل**
في الصنف الخامس وهم اقربا الابوين اولادهم اقربهم فخالة
عمة الاب اولى من عمة الجد لانها اقرب الى اخره فكان احسن
من صنيع الامام السجاوندي في شرحه السراجية حيث
جعل بنات الاعمام من جملة الصنف الرابع ولم يات بعده
بذكر اقربا الابوين ولكنه بعد ما عد بنات العم مع الاخوال
والخالات والعمات وذكر الامثلة قال **فصل** في الصنف
الخامس وهم اولاد الاخوال والخالات والعمات فكان فيه
تنبيه على تاخير بنات العمات بنات العمات ولقد احسن
العلامة ابن كمال باشا رحمه الله حيث ذكر ان اصناف ذوي
الارحام اربعة ثم ذكر فصل من يليهم ولم يعد بنات العم
في اصحاب الصنف الرابع في تقسيمه الاصناف الاربعة ثم
بين حكم بنات العم في فصل بعد ذكر الاصناف الاربعة ثم
بعد بيان الامثلة قال ثم ينتقل هذا الحكم المذكور في عمومة
الميت وخؤولته واولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما
ثم الى اولادهم ثم الى عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم
ثم الى اولادهم كما في العصبات فكان صنيعه احسن رحمه
الله ورحم جميع مشايخ المذهب وجزاهم الله احسن جزائه
ثم قال الزيلعي ما نصه وقيل الاخت لاب وام او لاب
تتقدم على الام لان لها حالة تكون فيها عصبة وفي الغاية
قيل قرابة الاب كالعمة ونحوها تقدم يعني اذا لم يكن

قريب ممن يورث بالفرض ثم قال واكثرهم على ان ترتيبهم يعني ذوي
الارحام كترتيبهم في الارث فاولاهم الفروع يعني اولاد البنات و
اولاد بنات الابن ثم الاصول يعني الاجداد والجدات الفاسدين
ثم فروع الاب ثم فروع الجد ابو الاب الاقرب فالاقرب كما ذكر
في توريث ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم القاضي ومن
نصبه القاضي اذا شرط الامام في عهده ومنشوره وهذا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو استحسان وهو الاصح انتهى
فقد اشار الى ما ذكرناه رحمه الله ولكن لم يبين صاحب
الخلاصة كغيره رحمه الله الترتيب شافيا كما علمته واراد
بذوي الارحام ما هو اعم لشموله صاحبات الفرض كما ترى.
فنقول مستمدين من كرم الله الفتاح العليم سبحانه ان الشيخ
قاسم رحمه الله تعالى قال ثم ذووا الارحام الاقرب فالاقرب
الى اخره وحاصل الكلام ان اصناف ذوي الارحام كما في السراجية
وفصول العمادي خمسة اصناف ولكن علمنا بتحقيق ابن
كمال باشا رحمه الله انهم اربعة والحق بهم في فصل على
حدة من يكون ملحقا بهم مرتبا بحسب درجاتهم والا
صناف مرتبة فيتقدم الاول على الثاني والثاني على
الثالث والثالث على الرابع وهو المختار للفتوى وعليه
العمل كما ذكره الشيخ قاسم في شرحه فرائض المجمع وغيره
الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن ولا
يكون لهم ولاية التزويج الا في الكبيرة المجنونة او المعتوهة
وينظر هل يستوي في ولاية التزويج بنت بنت الابن
مع بنت بنت البنت لاستوائهما في الدرجة او ينظر الى
استحقاق الميراث فانه لبنت بنت الابن لانها ولد الوارث
فيكون لها ولاية التزويج والذي يظهر لي انهما سواء في ولاية

التزويج للاستوا في القرب كما نظر اليه في قرابة الاصول قال
الشيخ قاسم وان استووا في القرب يعني قرابة الاصول لم يكن الادلا
بوارث موجبا للتقديم يعني في اخذ الميراث في اصح الروايتين لان
سبب الاستحقاق القرابة دون الادلا بوارث كابي ام ام وابي
ابي ام هما سوا وعلي مقابل الاصح اولي هكذا قاله الشيخ قاسم
في قرابة الاصول وقال في قرابة الفروع ان الادلا بوارث موجب
للتقديم لان له زيادة في القرب هكذا علله ولا شك ان هذه
العلة تطرد في قرابة الاصول فتعليلها يكون الحكم متحدا وكذلك
القرابة التي هي سبب الاستحقاق موجوده في كل من قرابة
الاصول والفروع فتقتضي اتحاد الحكم فتعليل عدم ترجيح الا
دلا بوارث في جانب الاصول علي اصح الروايتين كذلك عدم
ترجيح الادلا بوارث في الفروع بهذه العلة لانها لم تنظر الي
زيادة في القرب باعتبار اصل المنشا وبين في درجة فليحرر ولينظر
الفرق بين قرابة الاصول والفروع في عدم الاستوا فيما يوجب
التقديم فيهم جميعا مع وجود علة الترجيح في الذي لم ترجح
قرابته وغاية ما قد يقال انه علي احدي الروايتين قد
مشي في الفروع ومشي في الاصول علي اصحهما ويجاب عن
هذا القيل بان وجه الاصح موجود في قرابة الفروع وهو القرابة
فيلزم اتحاد الحكم في قرابة الفروع والاصول فلينا مل **تنبيه**
اخر اذا اختلف النصيب لا ينظر اليه كبنت ابن بنت
وبنت بنت بنت تستويان في ولاية التزويج وان كان
المال بينهما اثلاثا عند محمد وسوية عند ابي يوسف فالحكم
علي قول ابي يوسف واضح لاستوا النصيب عنده **الصنف
الثاني** وهم الجدود الفاسدون والجدات الفاسدات اولاهم
بالتزويج اقربهم فان استووا في القرب تثبت لهم الولاية

فابهم زوج

فابهم زوج صح وان ادلي بعضهم بوارث او انفراد باستحقاق
الميراث بالنظر الي القرب كما قدمناه او اختلفت انصباوهم
بالقلة والكثرة اذا كانوا من جهة واحدة وان اجتمع قرابة
الاب وقرابة الام قد يقال بتقديم قرابة الاب كما بيناه
فليتامل وتحرر **الصنف الثالث** وهم اولاد الاخوات مطلقا
وبنات الاخوة الاشقا او لاب واولاد الاخوة لام اقربهم
اولي بالتزويج وعند الاستوا لهم الولاية وان كان احدهم
ولد وارث ولا يرث غيره معه علي ما قدمناه كبنت
ابن الاخ وبنت بنت الاخ او كان لاحدهم اكثر كبنت اخت
وابن اخت واذا اجتمع ثلاثة اولاد اخوات متفرقات وثلاث
بنات اخوة متفرقين واستووا في القرب والدرجة كبنت
اخت شقيقة وبنت اخت لاب وبنت اخت لام لهن ولاية
التزويج بالترتيب فتقدم الشقيقة ثم التي لاب ثم التي لام
علي منوال الاخوات المتفرقات من ذوي الفروض وفي المال
ابو يوسف يجعل الميراث لبنت الشقيقة ويعطي محمد التي
لام معها وكذا بنات الاخوة بنت اخ شقيق وبنت اخ
لاب وبنت اخ لام **الصنف الرابع** وهم الاخوال والخالات
والعمات من هو اقرب له الولاية في النكاح فالعمة الشقيقة
اولي من التي لاب والتي لاب اولي من التي لام واما الخالات
اذا اجتمعن قد يقال باستوايهن في ولاية التزويج لانهن
جميعا بمنزلة الام واذا اجتمع العمات والخالات قدمت
العمة الشقيقة علي نحو ما تقدم وكذا الحكم في اولادهن جميع
فصل فيمن يلي الاصناف الاربعة وهو الذي عد
صنفا خامسا في العمادية وغيرها كما بيناه وهم اقربا الا
بوين اولاهم اقربهم كعمة الاب اولي من عمة الجد لقربها واذا

اجتمعت قرابة الاب وقرابة الام كانت الولاية لقرابة الاب على
ما قدمناه مرتبة وان كان الميراث بينهم اثلاثا ثلثاه لقرابتي
الاب والثلث لقرابة الام مثاله عمة الاب وخالته وعمة الام
وخالتها والكلام في اولاد هولا كالكلام في اولاد البنات
واولاد الاخوات **تنبيه** اذا اجتمع وليان في درجة فسبق
احدهما بالتزويج صح سوا اجاز الثاني او فسخ فان زوج كل رجل
معا او لم يدر السابق لا يجوز عقد احد منهما كما في قاضي خان
لانه لا يجوز التحري في الفروج وفي الجارية المشتركة لا يبيع
عقد لشريك لا زما حتى يجيزه الاخر كما في البحر الرايق
وقد ذكر الامام الخصاف في الوقف على الاقرب من قرابته بنه
ان الشقيق يقدم على الذي لاب وعلى الذي لام ويستوي
الذي لاب مع الذي لام وليس يكون الوقف على قدر حال
المواريث انتهى **واقول** ان ولاية التزويج ليست مثل
الوقف ليستوي الذي لاب مع الذي لام بل الاخ الذي لاب
مقدم لانه عاصب كما تقدم والذي لام موخر عنه بدرجات
قد علمتها فلا تغفل اطلع الله في سماء الافادة
نجمك السعيد مشرقا لا يافل هذا ما تيسر لي فهمه ليعلمه
من عز علمه ومن فضل الله سبحانه ودام كرمه فتح به علي
لبيان هذا الحكم في هذا الشان ليقتدي به ويتفطن
لمنوال تحريره فضلا الاخوان المقتدي بهم والمقتدون
بالامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بواه الله اعلى غرف
الجنان واعاد علينا من بركاته ومدده ما تعاقب الملوان
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد ولد عدنان
المرسل رحمة للعالمين وعلى ساير الانبيا والمرسلين
والصحابة والتابعين بدوام نعم الله الملك المنان انتهى

تحريره

تحريره بيد مولفه في شهر الحجة الحرام سنة ستين والف
عفا الله له ورحم الله مشايخه الكرام ورحم والديه وغفر
لهم الذنوب والاثام ولطف به وبذريته واخوانه ومحبيه
بين الانام والمسلمين والحمد لله رب العالمين
حمدا دايما مستمرا بدوام انعام الله ذي الجلال و
الاكرام امين وكان الفراغ من كتابتها
في يوم الاحد المبارك خامس عشرين
شهر الحجة الحرام ختام سنة الف ومائة
واربع وثلاثين من الهجرة النبوية
على مشرفها افضل الصلاة
والسلام على يد الفقير الحقير
اسماعيل العروسي عفر
الله له ولوالديه و
جميع المسلمين
امين امين
امين
م م
م